سلسلة

من شعار أهل الحديث

٥٠

الحُلِي المُظْهَرَة

في

لِبَاسِ المَرْأَةِ في الصّلَاة

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد

الحميدي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ فإنّكَ نِعْمَ المُعِين

المقدمة

إنَّ الحَمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لهُ ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بَعْد،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار .

فإن اللباس من النعم الكبرى التي امتن الله بها على عبادة، شرعه لهم ليستر به ما ينكشف من عوراتهم، ويكون لهم بهذا الستر زينة وجمالاً بدلاً من قبح العُري وشناعته.(١)

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢].

والمراد بالزينة في الآية: الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه.(٢)

ولذلك فإن الآية دالة على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ومزاورة الأقارب والإخوان، وعند الصلاة، وقد جاءت الأحاديث دالة على ذلك.

ولذلك فهذا جزء حديثيّ فقهيّ حوى المسائل المتعلقة بموضوع اللباس للمرأة في الصلاة، وقد درست تلك المسائل دراسة أثرية مع الترجيح والاستدلال من الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال العلماء لهذه المسائل الفقهية العلمية، مع البعد عن التعصب لأي مذهب من المذاهب، بل كان مرادي الحق النابع من الدليل، لأن الله تعالى قد أكمل الدين، وأتمّ النعمة على هذه الأمة.

فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة:٣].

---

١) انظر أحكام العورة للفالح (ص١٥٩).

٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٧ ص١٩٥).

فما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بيَّن للناس جميع ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم.

وقد عنى العلماء على تعاقب العصور باستنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال العلماء.

وقد أردتُ أن أساهم في هذا المجال بالكتابة في هذا الموضوع المهم الذي لغي عناية كبيرة من العلماء، ألا وهو (الأحكام الفقهية المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة).

وقد كان كلامهم عن ذلك مبثوثاً في بطون الكتب المتفرقة فجمعته في هذه الرسالة الوجيزة مع بيان القول الصحيح الراجح من أقوالهم مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف لتعم الفائدة للمسلمين.

هذا وأبتهل إلى الله العليّ القدير أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله ﷺ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقني لما يحبه ويرضاه، ولمزيد من خدمة كتابه وسنة رسوله ﷺ، إنه نعم المولى والنصير.

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

تعريف اللباس

تعريف اللباس في اللغة:

الِّلباس: بكسر اللام، وهو ما يُلْبَس، وجمعه لُبُس ككتاب وكُتُب.

ولباس كل شيء: غشاؤه.

ويقال للشيء إذا غطاه كلَّه: ألبَسُه، كقولهم: أَلْبَسَنَا الليل، وألبس السماءَ السحابُ أي: غطاها.(١)

وهذه المادة: اللام، والباء، والسين، تدور على المخالطة والمداخلة.

قال ابن فارس رحمه الله في معجم مقاييس اللغة (ج٥ ص٢٣٠):

(اللام، والباء، والسين: أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة). اهـ

وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على المخالطة والمداخلة.

من ذلك قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

قلت: فالمراد باللباس في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾: ما تستر به العَوَرات من الثياب.(٢)

---

١) انظر لسان العرب لابن منظور (ج٦ ص٢٠٢) وتاج العروس للزبيدي (ج١٦ ص٤٧٠) والصحاح للجوهري (ج٢ ص٩٧٠) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٧٣٨).

٢) انظر جامع البيان للطبري (ج٥ ص١٤٦) وتفسير ابن كثير (ج٢ ص١٨٠).

تعريف اللباس في الاصطلاح:

إذا أطلق العلماء اللباس فإنما يريدون به: ما يستر، ويغطي البدن، سواء كان هذا الستر، وهذه التغطية لأجل ستر العورة، أو لأجل دفع الحر والبرد، أو لأجل الزينة.[1]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١) انظر المجموع للنووي (ج٤ ص٤٣٥) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٢٩٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٣ ص٣٨) ومحاسن التأويل للقاسمي (ج٧ ص٣٥) ومفاتيح الغيب للرازي (ج١٤ ص٥١) والفتاوى لابن تيمية (ج١٥ ص٢١٨).

ذكر الدليل على اللباس الشرعي للمرأة المسلمة في الصلاة

يجب على المرأة البالغة أن تستر في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين[١] على القول الراجح من أقوال أهل العلم.[٢]

فأما وجه المرأة البالغة في الصلاة فقد أجمع أهل العلم على جواز كشفه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، وابن المنذر، وابن تيمية، وابن قدامة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد (ج٦ ص٣٦٤): (وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة). اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (ص٤٥): (أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تُخَمِّر رأسَها إذا صَلّت). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٢ ص١١٤): (وأما ستر ذلك – يعني الوجه – في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين). اهـ

---

١) ولا يوجد دليل ينص على وجوب ستر القدمين للمرأة في الصلاة، وكذلك ستر جميع بدنها.

قلت: لأن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها، وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير، ولا سيما أن الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة... وهذا منافٍ لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من رفع الحرج عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وانظر حجاب المرأة المسلمة، ولباسها في الصلاة لابن تيمية (ص٣٠).

٢) انظر الفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ ص١١٤) والتمهيد لابن عبدالبر (ج٦ ص٣٦٤) وكنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ج١ ص٢٦٩) والمجموع للنووي (ج٣ ص١٦٩) وفتح الباري لابن رجب (ج٢ ص١٤٠) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٣٢٦) والأوسط لابن المنذر (ج٥ ص٦٩) ونيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص٦٨).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في المغني (ج٢ ص٣٢٦): (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، لا نعلم فيه – يعني كشف الوجه في الصلاة – خلافاً بين أهل العلم). اهـ

وأما الكفان، والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترها في الصلاة للمرأة... والقول الراجح: لا يجب على المرأة ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وإلية ذهب الإمام سفيان الثوري، والإمام المزني، وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[١]

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (لا يجبُ عليها سَتْرُ اليدين، ولا القدمين).[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٢ ص١١٤): (فكذلك القدم يجوز إبداؤه – يعني للمرأة في الصلاة – عند أبي حنيفة، وهو الأقوى). اهـ

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله في جواز كشف الكفين،[٣] اختارها من الحنابلة المرداوي، وابن قدامة، وابن منجا، وابن تيمية.[٤]

---

١) انظر المجموع للنووي (ج٣ ص١٦٩) وفتح الباري لابن رجب (ج٢ ص١٤٠) والهداية للمَرْغِيناني (ج١ ص١٣٨) وكنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ج١ ص٢٦٩) والفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ ص١١٤) والتمهيد لابن عبدالبر (ج٦ ص٣٦٤) وبدائع الصنائع للكاساني (ج١ ص٢١٩).

٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري (ج٢ ص١٤٠).

٣) انظر الفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ ص١٤٠) وفتح الباري لابن رجب (ج٢ ص١٤٠) والإنصاف للمرداوي (ج١ ص٤٥٢) وكشاف القناع للبهوتي (ج١ ص٢٦٦) والفروع لابن مفلح (ج١ ص٣٣) والكافي لابن قدامة (ج١ ص١٤٢).

٤) انظر الإنصاف للمرداوي (ج١ ص٤٥٢) والفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ ص١١٤) وأحكام العورة للفالح (ص٢٣٢).

وجواز كشف الكفين هو قول الإمام الشافعي رحمه الله، والإمام الأوزاعي رحمه الله، وهو مذهب المالكية.[١]

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (ج٥ ص٧٥): (على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة). اهـ

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (ج٢ ص٣٤٣): (واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها...). اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (ج١ ص٢١٩): (ويباح لها كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي[٢] فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى النظر الأجنبي إليها فكلها عورة). اهـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (ج٣ ص١٦٩): (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة، وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها ليسا بعورة...). اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٢ ص١٢٣) عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها؟.

---

١) انظر الأم للشافعي (ج١ ص٤٥٢) والتمهيد لابن عبدالبر (ج٦ ص٣٦٤) والمجموع للنووي (ج٣ ص١٦٩) وفتح الباري لابن رجب (ج٢ ص١٤٠) والمدونة الكبرى للإمام مالك (ج١ ص٩٥).

٢) ولا يجوز للمرأة كشف وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها كما بين ذلك أهل العلم.

قلت: ويجوز للمرأة كشف وجهها بحضرة زوجها، أو محارمها أثناء صلاتها منفردة كما بين ذلك أهل العلم.

فأجاب: (هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين). اهـ

وقد نقل الترمذي في السنن (ج٢ ص٣٧٨) عن بعض العلماء: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة.[١]

إذاً تبين من كلام أهل العلم أن المرأة تصلي بخمار يسترها في الصلاة، أي إذا صلّت تغطي كل شيء منها، ولا يُرى منها شيء إلا الوجه واليدين والقدمين، فهذه ليست بواجبة على المرأة وهي تصلي، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم كما سبق ذكره.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (ج٢ ص٤٣٦): (أما المرأة الحرة، فعليها أن تُغطيَ جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكُوعين). اهـ

قلت: ولا يجوز للمرأة أن تصلي وشعرها مكشوف.

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (ص٤٥): (أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تُخَمِّر رأسها إذا صلّت، وعلى أنها إن صلت وجميع[٢] رأسِها مكشوفٌ أن عليها إعادة الصلاة). اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (ج٥ ص٦٩): (أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة). اهـ

---

١) وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (ج٢ ص٣٧٨) وعون المعبود لأبي عبدالرحمن آبادي (ج٢ ص٣٤٤).

٢) قلت: وإذا صلت المرأة وشيء من شعرها مكشوف فليس عليها الإعادة وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

وانظر الأوسط لابن المنذر (ج٥ ص٦٩) والفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ ص١٢٣) والمغني لابن قدامة (ج١ ص٦٠١).

وعن عكرمة رحمه الله قال: (لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيئاً أجزأها مكان الخمار).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٢٩) وابن المنذر في الأوسط تعليقاً (ج٥ ص٧٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (ج٢ ص١٩٧) عن عكرمة رحمه الله قال: (لَوْ وَارَتْ جَسَدَها في ثَوْبٍ جَازَ).

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (ج٢ ص١٩٧): (يريد عكرمة: أن الواجب عليها في الصلاة سترُ جميع جسدها، فلو وارته كلَّه بثوبٍ واحدٍ جاز، ومراده بجسدها: بدنها ورأسها، فلهذا قال كثير من الصحابة، ومن بعدهم: تصلي المرأة في دِرْع وخِمار – إشارة منهم: إلى أنه يجب عليها ستر رأسها وجسدها.

فإن سترت جَسَدَهَا بثوبٍ ورأسها بثوب جاز، ولم تكره صلاتها، وهو أدنى الكمالِ في لباسها، وإن التَحَفَتْ بثوب واحد خمَّرت به رأسها وجسدها صحت صلاتها، لكنه خلاف الأولى). اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (ج١ ص٦٠١): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إذَا صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ). اهـ

قلت: والصحيح أن ما ظهر من شعرها شيء أثناء صلاتها لا تبطل صلاتها، وخاصة إذا كان ذلك في بيتها، أما في غير بيتها فالصلاة لا تبطل أيضاً، ولكنها عورة يجب سترها عن الرجال.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (القدمان ليسا من العورة لأنها تظهران غالباً فهما كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها).[1]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٢ ص١٢٣) عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟.

فأجاب: (إذا انكشف شيء يسير من شعرها، وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله اعلم). اهـ

قلت: ومن هذا يتضح أن المرأة إذا صلت بحضرة الأجانب عليها أن تستر جميع بدنها عنهم، وإذا صلت منفردة، أو بحضرة النساء، أو بحضرة محارمها تستر سائر بدنها أيضاً باستثناء الوجه والكفين والقدمين.

قلت: وإذا ظهر منها شيء بحضرة الأجانب وهي عالمة فهي آثمة لكن لا تبطل صلاتها على الصحيح الذي ذهبنا إليه إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة.

وإليك الدليل على ذلك:

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ

بِغَيْرِ خِمَارٍ).[1] وفي لفظ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار).

---

١) ذكر ابن قدامة في المغني (ج١ ص٦٠١).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص١٧٣) والترمذي في سننه (ج٢ ص٢١٥) وابن ماجه في سننه (ج١ ص٢١٤) وأحمد في المسند (ج٦ ص١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٧٦) والحاكم في المستدرك (ج١ ص٢٥١) وابن راهويه في المسند (ج٣ ص٦٨٧) وابن خزيمة في صحيحه (ج١ ص٣٨٠) وابن الجارود في المنتقى (ج١ ص١٦٦) وابن الأعرابي في المعجم (ج٣ ص٩٤٠) وابن حبان في صحيحه (ج٤ ص٦١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٣) والطوسي في مختصر الأحكام (ج٢ ص٢٩٧) والبغوي في شرح السنة (ج٢ ص٤٣٦) وابن المنذر في الأوسط (ج٥ ص٦٩) وابن عبدالبر في التمهيد (ج٦ ص٣٧٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به.

قلت: وهذا سنده فيه قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٤٦).

---

١) **والحائض هنا**: هي التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه.

انظر جامع الأصول لابن الأثير (ج٥ ص٤٦١) وطرح التثريب للعراقي (ج٢ ص٢٢٦).

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (ج٢ ص٤٣٧): (المراد بالحائض: البالغة، ففيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلَّت مكشوفة الرأس لا تصحُ صلاتُها). اهـ

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (ج١ ص٣٢٥): (يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه). اهـ

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلافٍ فيه على قتادة.

قلت: وحماد بن سلمة، تابعه حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (ج٣ ص٢١٩).

وإسناده كسابقه.

وقال الذهبي في التلخيص (ج١ ص٢٥١): على شرط مسلم، وعلته ابن أبي عروبة.

ثم ساق الحاكم في المستدرك (ج١ ص٢٥١)، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٣): (رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ). هكذا رواه مرسلاً.

وهذا المرسل علقه أبو داود في سننه (ج١ ص١٧٣) قال: رواه سعيد – يعني: ابن أبي عروبة – عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ).

قلت: وهذا الخلاف ذكره الدارقطني في العلل (ج١٤ ص٤٣١) فقال: (حديث: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)، يرويه محمد بن سيرين،واختلف عنه.

فرواه قتادة عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة: فأسنده حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسّان عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.

وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب). اهـ

قلت: فذكر الدارقطني الحديث المرفوع والموصول والمرسل والموقوف على أوجه.

وجزم الدارقطني بترجيح المرسل، وهو ترجيحٌ يجري على طريقة بعض المحدثين.

ولكن يمكن أن يقال: لم ينفرد حماد بن سلمة بوصله، بل تابعة حماد بن زيد كما سبق عند ابن حزم في المحلى (ج٣ ص٢١٩).

وكذا مرسل الحسن البصري الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح٢ ص٢٣٣) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

قلت: ومخرج هذا المرسل بخلاف مخرج الموصول، فهو شاهد لا بأس به.

ثم أن اختلاف الروايتين في الرفع، والوقف لا تناف بينهما في الحقيقة كما حققه أهل العلم، ويكون الوصل زيادة من ثقة، بل من ثقتين، وهناك متابعات للوصل يأتي ذكرها فوجب المصير إليه.

وأطال التخريج الشيخ الألباني رحمه الله، وانتهى إلى تصحيح الحديث، فقال في إرواء الغليل (ج١ ص٢١٥): (وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول؛ كأنه يعله به وليس بعلة؛ فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة؛ فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله، سميه حماد بن زيد؛ كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٢١٩). اهـ

وذكر هذا الخلاف في الوصل والإرسال المزي في تحفة الأشراف (ج١٢ ص٢٩٧ و٣٩٣) والزيلعي في نصب الراية (ج١ ص٢٩٥).

قلت: ولا يضره رواية الآخرين وهما: هشام، وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية من الإسناد كما رواه بعضهم عنهما.(١)

قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (ج١ ص٢١٦) معلقاً على تصويب الدارقطني: (وفي هذا التصويب عندي نظر؛ لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقرر في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة، بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة؛ فيجب قبولها.(٢)

وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصلاً من طريق المذكورين ذاتها، فكيف وقد صح عنهما موصولاً – أيضاً – كما سبق وبذلك تبين أن الحديث صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي، والحمد لله على توفيقه).اهـ

والرواية التي أشار إليها الشيخ الألباني. أخرجها ابن الأعرابي في المعجم (ج٣ ص٩٤٠) من طريق حماد عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت الحارث عن عائشة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج١ ص١٩٦ و٢١٦). وهشام بن حسان من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

---

١) وانظر إتحاف المهرة لابن حجر (ج١٧ ص٥٢٣ و٧٠١) وتحفة الأشراف للمزي (ج١٢ ص٢٩٧).

٢) وانظر إطراف المسند المُعْتَلِي بأطراف المسند الحَنْبَلِي لابن حجر (ج٩ ص٣١٠).

انظر تهذيب الكمال للمزي (ج٣٠ ص١٨١).

قلت: وفيها متابعة هشام بن حسان لقتادة السدوسي.

وأخرجها ابن الأعرابي أيضاً في المعجم (ج٣ ص٩٤٠) من طريق حماد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: وفيها متابعة أيوب السختياني لقتادة السدوسي.

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٠٦) وفي المعجم الصغير (ج٢ ص٥٤) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى حدثنا عمرو بن هشام البيروتي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً: (لا يقبل الله من امرأة صلاةً، حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر).

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عمرو بن هاشم البَيْرُوتِيّ وهو ضعيف، ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي.[1]

قال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (ج٣ ص١٠٠٩): مجهول النقل لا يتابع على حديثه ولذلك قال عنه ابن حجر في التقريب (ص٧٤٧): (صدوق يخطئ).

وأورده الهيثمي في المجمع (ج٢ ص٥٢) ثم قال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلي.

قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات). اهـ

---

١) انظر تهذيب الكمال للمزي (ج٢٢ ص٢٧٥).

كذا قال، وإسحاق بن إسماعيل مترجم له في تهذيب الكمال للمزي (ج٢ ص٤٠٨)، وهو من رجال النسائي وابن ماجه.

قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٢٧): (صدوق).

قلت: فقول الهيثمي بقية رجاله موثقون فيه نظر.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج٣ ص٢٠٨).

قلت: ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس، بلا خمار... وهذا يدل على وجوب ستر المرأة شعرها وسائر بدنها... لصحة صلاتها، إذ إن نفي القبول يقتضي نفي الصحة.[١]

قلت: ويستثنى من ذلك الوجه بالإجماع، والكفان والقدمان عند بعض أهل العلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب هي:

(١) الخمار: وهو المقنعة، وكلُّ ما سَتَرَ شيئاً فهو خَمارُهُ، وجمعه: أَخْمِرَةٌ، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، وتديره تحت حلقها.[٢]

(٢) الدرع: وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها.[٣]

(٣) المِلْحَفة: وتسمى الجلباب[٤]، وهو ما يكون فوق الثياب، ويستر جميع بدن المرأة وثيابها.[١]

---

١) وانظر طرح التثريب للعراقي(ج٢ ص٢٢٦) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٣٣٠).

٢) انظر القاموس المحيط للفَيْروز آبادي (ص٤١٢) والمصباح المنير للفيومي (ص٩٦) ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (ج١ ص١١٠٠) والمعجم الوسيط (ص٢٥٥).

٣) انظر القاموس المحيط للفَيْروز آبادي (ص٧٣٤) ومختار الصحاح للرازي (ص٨٥) والمعجم الوسيط (ص٢٨٠) ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (ج٢ ص١١٧٥).

٤) الجِلْباب: بكسر الجيم هو: الملحفة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها.

قال الفيومي رحمه الله في المصباح المنير (ص٩٦): (الخِمَارُ: ثوبٌ تُغَطِّي به المرأة رأسَهَا، والجَمْعُ: خُمُرٌ، و(خْتَمَرَتِ) المرأةُ، و(تَخَمّرَتْ) لَبِسَتِ الخِمارَ).اهـ

وقال الأزهري في معجم تهذيب اللغة (ج٢ ص١١٧٥): (الدِرْع: دِرْعُ المرأة، مذكّر، ودِرْع الحديد، تؤنّث... والجمع القليل: أَدْرُعٌ وأدراع، فإذا كثرتْ؛ فهي: الدُّروع: وهو دِرْع المرأة لقميصها، وجمعه أدراع... والدِرع: ثوبٌ تجوب المرأة وَسَطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيْه، فذلك الدِرْع). اهـ

وقال الفيروز آبادي رحمه الله في القاموس المحيط (ص٨٦٧): (لَحَفَهُ: غَطَّاهُ باللِّحافِ ونَحْوِهِ، والتَحَفَ به: تَغَطَّى... والملحفة: اللِّباسُ فَوْقَ سائِرِ اللِّباسِ من دِثارِ البَرْدِ ونحوِهِ، كالمِلْحَفَةِ والمِلْحَفِ). اهـ

وقد نص السلف الصالح على ذلك:

١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا صلّت المرأة؛ فلتصلِّ في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والمِلْحَفَة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٨) من طريق عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٢) وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار[٢]).

انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٥٧) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج١ ص٢٨٣).

١) انظر القاموس المحيط للفَيْروز آبادي (ص٨٦٧) والمعجم الوسيط (ص٨١٨).

٢) **الإزار: اختلف في تفسيره:**

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٥) من طريقين عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٣) وعن عائشة رضي الله عنها: (أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوباً).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٩) وابن المنذر في الأوسط (ج٥ ص٧٣) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (ج١ ص١٤٢) وأبو مصعب الزهري في الموطأ (ج١ ص١٤٦) والقعنبي في الموطأ (ص١٨٥) والحدثاني في الموطأ (ص١٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٣).

٤) وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب).

أثر صحيح

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأْتَزر به في وسطه، وهذا قول ابن راهويه، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقالت طائفة: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي تُغطى بها الرأس والثياب، وهو قول الشافعي. انظر فتح الباري لابن رجب (ج٢ ص١٩٩).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٨) من طريق ابن عُلَيّه عن أيوب عن محمد بن سيرين به.

قلت: وهذت سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٨) من طريق وكيع قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال: (كان يستحب أن تصلِّيَ المرأة في ثلاثة أثواب؛ في الدرع والخمار والحَقْو[1]).

وإسناده صحيح.

٥) وعن هشام بن عروة بن الزبير قال: (قالت امرأة لأبي – يعني عروة–: إني امرأة حُبلى وإنه يشق عليّ أن أصلى في المِنْطَق[2] أفأصلي في درع وخمار قال: نعم).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٨) ومالك في الموطأ (ج١ ص١٤٢) وعبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٣٠) وأبو مصعب الزهري (ج١ ص١٤٢) والقعنبي في الموطأ (ص١٨٥) والحدثاني في الموطأ (ص١٣٩) من طريق هشام بن عروة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٦) وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: (تصلي المرأة في درع وخمار).

---

١) الحَقْو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمّو الإزار الذي يشد على العورة حَقْواً.
انظر المصباح المنير للفيومي (ص١٤٥).

٢) المِنْطَق: هو ما يشد به الوسط.
قال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (ج٥ ص٤٤٣): (المنطق – ههنا –: الحقو؛ وهو الإزار والسراويل).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٩) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٧) وعن شعبة قال: سألت الحكم فقال: في درع وخمار، وسألت حماداً فقال: تصلي في درع، وملحفة تغطي رأسها).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص١١٩) من طريق غندر عن شعبة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه، وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي فقيه صدوق.

انظر التقريب لابن حجر (ص٢٦٣ و٢٦٩).

قلت: فيستحب للمرأة أن تأخذ زينتها في الصلاة – زيادة على ما يجب عليها ستره في الصلاة[1] – لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. أي عند كل صلاة، حتى لو صلّت المرأة وحدها فيستحب لها أخذ الزينة، لأن أخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى.

---

١) ولا تصلي المرأة في ثياب رقيقة، يُرى جسمها منها، فلا بد أن تكون الثياب كثيفة.

وانظر المجموع للنووي (ج٣ ص١٧١) وروضة الطالبين له (ج١ ص٢٨٥) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٢٧٧) وكشاف القناع للبهوتي (ج٢ ص٢٦٤) ونهاية المحتاج للرملي (ج٢ ص٨).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفى به).[١]

قلت: فالزينة التي ينبغي للمرأة أن تأخذها في صلاتها: صلاة المرأة في ثلاثة أثواب:

(١) درع سابغ – أي ساتر – يغطي البدن والرجلين.

(٢) وخمار يغطي الرأس والعنق.

(٣) وجلباب: وهو الملحفة تلتحف به من فوق الدرع.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (ج١ ص٦٠٢): (والمستحب أن تصلى المرأة في درع، قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع). اهـ

قلت: فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من (النايلون) و(الشيفون)، فإنها لا تزال كاسية سافرة، ولو غطى الثوب بدنها كله، حتى لو كان فضفاضاً.

وإليك الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).[٢]

---

١) انظر المغني لابن قدامة (ج٢ ص٣٣٠).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٨) ومالك في الموطأ (ج٢ ص٩١٣).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (ج١٣ ص٢٠٤): (أراد ﷺ بقوله: (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة). اهـ

عن هشام بن عروة: (أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروّية وقوهية[١] رقاق عتاق، بعدما كفّ بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أف، ردّوا عليه كسوته. قال فشقّ ذلك عليه، وقال: يا أمّة، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف، فإنها تصف).[٢]

وقال السفاريني رحمه الله: (إذا كان اللباس خفيفاً يبدي عورة لابسه، من ذكر، أو أنثى، فذلك ممنوع، محّرم على لابسه، لعدم سترة العورة المأمور بسترها شرعاً، بلا خلاف).[٣] اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (ج٢ ص١١٥): (يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة). اهـ

وعليه: فعلى المسلمات أن يعتنين بملابسهن في الصلاة – فضلاً عن خارجها – وكثير منهن يبالغن في ستر أعلى البدن، أعني: الرأس، فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك، فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة، التي لا تتجاوز نصف السّاق!، أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية، التي تزيده جمالاً.

---

١) من نسيج (قُوهِسْتَان) ناحية بخراسات.

انظر معجم البُلدان للحَمَوِيّ (ج٤ ص٤١٦).

٢) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٨ ص١٨٤) بإسناد صحيح.

٣) انظر الدين الخاص لمحمود السبكي (ج٦ ص١٨٠).

وقد تصلي بعضُهنّ بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن، أن يبادرن إلى إتمام الستر، كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأولين، حين نزل الأمر بضرب الخمر، شققن مروطهن، فاختمرن بها.(١)

قلت: ويكره أن تصلي المرأة وهي منتقبة وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.(٢)

قال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد (ج٦ ص٣٦٥): (أجمع العلماء على أن المرأة لا تصلي منتقبة). اهـ

ويدل للكراهة: أن في انتقاب المرأة تغطية لفيها... وتغطية الفم في الصلاة يكره.

قلت: وهذا إذا كانت منفردة فلا تنتقب في الصلاة، وأما إذا صلت أمام الرجال الأجانب فيجب أن تنتقب في الصلاة.

ذكر الدليل على ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في لباس المرأة في الصلاة.

---

١) انظر حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني (ص٦١).

٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك (ج١ ص٩٤) والتاج والإكليل للمواق (ج١ ص٥٠٢) وروضة الطالبين للنووي (ج١ ص٢٨٩) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٣٣١) والمبدع لابن مفلح (ج١ ص٣٦٦).

قلت: أما الحنفية فلم أقف على نصٍّ لهم في هذه المسألة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).

حديث ضعيف

أخرجه أبوداود في سننه (ج١ ص١٧٣) والبغوي في شرح السنة تعليقاً (ج٢ ص٤٣٥) والحاكم في المستدرك (ج١ ص٢٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة به.

قلت: وهذا سنده ضعيف وله علتان:

الأولى: جهالة أم حرام والدة محمد بن زيد، وهي جهالة عين حيث لم يرو عنها إلا ابنها، ولم يوثقها أحد.

قال ابن حجر في التقريب (ص١٣٧٨): (أم حرام، والدة محمد بن زيد، يقال: اسمها آمنة، مستورةً).

وذكرها ابن حجر في التهذيب (ج١٢ ص٤٩٠) ولم يذكر لأحد فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في الميزان (ج٤ ص٦١٢) عنها: (لا تعرف).

وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ج٩ ص٢٢٣): (فيه أم حرام، ولا تُعرف).

الثانية: عبدالرحمن بن عبدالله العَدَوِي هذا هو ولد عبدالله بن دينار مولى ابن عمر وهو يخطئ ويهم.

قال ابن حجر في التقريب (ص٥٨٥): (صدوق يخطئ).

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (ج١ ص٤٢١): (لا يحتج به).

وترجمته ضمن شيوخ المصنف وقد خالف الجمع من الثقات، فروايته هذه شاذة مردودة.

قال أبو داود في السنن (ج١ ص١٧٣): (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قَصَرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٢): (رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً.

ورواه عثمان بن عمر عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعاً... ثم ساقه).

وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ج٩ ص٢٢٣): (والحديث رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد... به مرفوعا؛ فأخطأ... ثم ساقه).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير – بعد ذكره لهذا الحديث – (ج١ ص٢٢٩): (وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب).

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (ج١ ص٧٤٨): (غَلِطَ – أي ابن دينار– في رفع هذا الحديث). اهـ

قلت: فعبدالرحمن بن عبدالله إذاً تفرد برفع هذا الحديث، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه من طريق محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً عليها.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج١ ص٣٢٥): (في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال).

وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ج٩ ص٢٢٣): (تفرد عبدالرحمن بن عبدالله برفعه، وهو وإن كان صدوقاً ومن رجال البخاري؛ فإن فيه ضعفاً؛ فلا يحتج به عند المخالفة).

وقد روى الحديث جماعة من الثقات –كما سبق– عن محمد بن زيد به موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

أخرجه مالك في الموطأ (ج١ ص١٤٢) وأبو داود في سننه (ج١ ص١٧٣) وابن المنذر في الأوسط (ج٥ ص٧٢) وأبو مصعب الزهري في الموطأ (ج١ ص١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢ ص٢٣٢) وفي السنن الصغير (ج١ ص١٣٤) وفي معرفة السنن (ج٢ ص٩١) والقعنبي في الموطأ (ص١٨٥) والبغوي في شرح السنة (ج٢ ص٤٣٥) ومحمد بن الحسن في الموطأ (ص٧٢) والحدثاني في الموطأ (ص١٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (ج٢ ص٢٢٥) وابن وهب في الموطأ (ص١٣١) وعلي بن حجر في حديثه (ص٥٠٥) وعبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٢٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٨ ص٣٥٠) من طريق محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أمِّه؛ أنها سألت أم سلمة – زوج النبي ﷺ –: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: (تصلي في الخمار، والدرع السابغ، إذا غَيِّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).

قلت: وهذا سنده كسابقة ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، واسمها أم حرام كما سبق ذلك.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ج٩ ص٢٢١) بقوله: (وإسناده ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد هذه لا تعرف، كما قال الذهبي؛ واسمها: أم حرام، وقد روي مرفوعاً؛ ولا يصح أيضاً).

قلت: مع ذلك تبقى جهالة أم محمد بن زيد قادحةً في صحته موقوفاً.[1]

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك – إن شاء الله – سائلاً ربي جل وعلا أن يكتب لي به أجراً، ويحط عني فيه وزراً، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً...

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الرقم الموضوع الصفحة

١) وانظر تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (ج١ ص٧٤٨) ونصب الراية للزيلعي (ج١ ص٢٢٩) وتلخيص الحبير لابن حجر (ج٤ ص٨٩).

١ المقدمة..... ٢
٢ تعريف اللباس لغة واصطلاحاً..... ٥
٣ ذكر الدليل على اللباس الشرعي للمرأة المسلمة في الصلاة..... ٧
٤ ذكر الدليل على ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في لباس المرأة في الصلاة..... ٢٧